من قولها ان ربها علي وعن عطاء قد اكثر الله المسلمات وانما رخص لهم يومئذ محصنين اعفا ولا متخذى
اخدان صدائق والخدن يقع على الذكر والانثى ومن يكفر بالايمان بشرائع الاسلام وما احل الله وحرم اذا
قمتم الى الصلوة كقوله فاذا قرات القران وكقولك اذا ضربت غلامك فهون عليه في ان المراد ارادة الفعل
فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته له وهي
قصده اليه وميله وخلوص داعيه فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر
اى لا يقدران على الطيران والابصار ومنه قوله تعالى نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين يعني انا كنا قادرين على الاعادة
كذلك عبر عن ارادة الفعل بالفعل وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم المسبب مقام السبب
للملابسة بينهما ولايجاز الكلام ونحوه من اقامة المسبب مقام السبب قولهم كما تدين تدان عبر عن الفعل
المبتدا الذي هو سبب الجزاء بلفظ الجزاء الذي هو مسبب عنه وقيل معنى قمتم الى الصلوة قصدتموها لان من توجه
الى الشيء وقام اليه كان قاصدا له لا محالة فعبر عن القصد بالقيام اليه فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضوء على
كل قائم الى الصلوة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب
للمحدثين خاصة وان يكون للندب وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده والخلفاء بعده انهم كانوا يتوضؤن
لكل صلوة وعن النبي صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات وعنه عليه السلام انه كان يتوضا
لكل صلوة فلما كان يوم الفتح مسح على خفيه فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال له عمر صنعت شيئا لم تكن
تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر يعني بيانا للجواز فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم
لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب
الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلوة واجبا اول ما فرض ثم نسخ الى لتفيد معنى الغاية مطلقا
فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله فنظرة الى ميسرة لان الاعسار
علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين معسرا وموسرا
وكذلك ثم اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران
من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع
العلم بانه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد
الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه وامسحوا برؤسكم المراد الصاق المسح بالراس وماسح بعضه
ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح براسه وقد اخذ مالك بالاحتياط فاوجب الاستيعاب واكثره
على اختلاف الرواية واخذ الشافعي باليقين فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ ابو حنيفة ببيان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى انه مسح على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس قرا جماعة وارجلكم بالنصب
فدل على ان الارجل مغسولة فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح قلت الارجل من بين
الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها وكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على
الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية
في الشريعة وعن علي رضي الله عنه انه اشرف على فتية من قريش فراى في وضوئهم تجوزا فقال ويل للاعقاب من النار
فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلا ويدلكونها دلكا وعن ابن عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا قوم واعقابهم
بيض تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية جابر ويل للعراقيب وعن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يتوضا

فترك

فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء وذلك للتغليظ عليه وعن عائشة رضي الله عنها لان تقطعا احب
الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وعن عطا والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على القدمين وقد ذهب بعض الناس الى ظاهر العطف فاوجب المسح وعن الحسن انه جمع بين الامرين وروى
عن الشعبي نزل القران بالمسح والغسل سنة وقرا الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة او ممسوحة الى الكعبين وقرئ فاطهروا
اى فطهروا ابدانكم وكذلك ليطهركم وفي قراءة عبد الله فاموا صعيدا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج في باب الطهارة
حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد ليطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهر بالماء وليتم نعمته عليكم وليتم برخصه
انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته فيثيبكم واذكروا نعمة الله عليكم وهي نعمة الاسلام وميثاقه الذي
واثقكم به اى عاقدكم به عقدا وثيقا وهو الميثاق الذي اخذه على المسلمين حين بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة في حال اليسر والعسر والمنشط والمكره فقبلوا وقالوا سمعنا واطعنا وقيل هو الميثاق ليلة
العقبة وفي بيعة الرضوان عدى يجرمنكم بحرف الاستعلاء مضمنا معنى فعل يتعدى به كانه قيل ولا يحملنكم ويجوز ان يكون
قوله ان تعتدوا والمعنى على ان تعتدوا فحذف مع ان وقوله عليه السلام من اتبع على ملي فليتبع لانه بمعنى احيل وقرئ
شنان بالسكون ونظيره في المصادر ليان والمعنى لا يحملنكم بغضكم للمشركين على ان تتركوا العدل فتعتدوا عليهم
بان تنتصروا منهم وتتشفوا بما في قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل
لكم من مثلة او قذف او قتل اولاد او نساء او نقض عهد او ما اشبه ذلك اعدلوا هو اقرب للتقوى نهاهم اولا ان
تحملهم البغضاء على ترك العدل ثم استانف فصرح لهم بالامر بالعدل تاكيدا وتشديدا ثم استانف فذكر لهم وجه الامر
بالعدل وهو قوله هو اقرب للتقوى اى العدل اقرب الى التقوى وادخل في مناسبتها او اقرب الى التقوى لكونه لطفا فيها
وفيه تنبيه عظيم على ان وجوب العدل مع الكفار الذين هم اعداء الله اذا كان بهذه الصفة من القوة فما الظن
بوجوبه مع المؤمنين الذين هم اولياؤه واحباؤه لهم مغفرة واجر عظيم بيان للوعد بعد تمام الكلام قبله كانه قال
قدم لهم وعدا فقيل اى شيء وعده لهم فقيل لهم مغفرة واجر عظيم او يكون على ارادة القول بمعنى وعدهم وقال لهم مغفرة او
على اجراء وعد مجرى قال لانه من القول او يجعل وعدا واقعا على الجملة التي هي لهم مغفرة كما وقع تركنا على قوله سلام على
نوح فكانه قيل وعدهم هذا القول واذا وعدهم من لا يخلف الميعاد هذا القول فقد وعدهم مضمونه من المغفرة والاجر
العظيم وهذا القول يتلقون به عند الموت ويوم القيامة فيسرون به ويستروحون اليه ويهون عليهم السكرات
والاهوال قبل الوصول الى الثواب روى ان المشركين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا الى صلوة
الظهر يصلون معا وذلك بعسفان في غزوة ذي انمار فلما صلوا ندموا الا كانوا اكبوا عليهم فقالوا ان لهم بعدها
صلوة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم يعنون صلوة العصر وهموا بان يوقعوا بهم اذا قاموا اليها فنزل جبريل
بصلوة الخوف وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني قريظة ومعه الشيخان وعلي رضي الله عنهم يستقرضهم
دية مسلمين قتلهما عمرو بن امية الضمري خطا يحسبهما مشركين فقالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نطعمك ونقرضك فاجلسوه
في صفة وهموا بالفتك به وعمد عمرو بن جحاش الى رحى عظيمة يطرحها عليه فامسك الله يده ونزل جبريل فاخبره فخرج
وقيل نزل منزلا وتفرق الناس في العضاه يستظلون بها فعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة
فجاء اعرابي فسل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل عليه فقال من يمنعك مني قال الله قالها ثلثا فشام الاعرابي
السيف فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاخبرهم وابى ان يعاقبه يقال بسط اليه لسانه اذا شتمه وبسط
اليه يده اذا بطش به ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء ومعنى بسط اليد مدها الى المبطوش به الا ترى
الى قولهم فلان بسيط الباع ومديد الباع بمعنى فكف ايديهم عنكم فمنعها ان تمد اليكم لما استقر بنو اسرائيل

Copyright © King Saud University